ص اما القران بين جملتين لفظا فلا يعطى استواء ذين
في كل حكم ثم لم يبين وقال يعقوب نعم والمزني

ش القران بين الجملتين في اللفظ في حكم من الاحكام لا يقتضي التسوية بينهما في غيره مما لم يذكر عند الجمهور ويدل له قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فان الايتاء واجب والاكل مباح وقال ابو يوسف والمزني انه يقتضي التسوية لان العطف يقتضي الشركة واستدل الحنفية بذلك على انه لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة لقرنهما في قوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وعلى ان الماء ينجس بالاغتسال فيه لقرنه بالبول في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة وحكمة النهي عن البول فيه تنجيسه بشرطه قالوا فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما واما المزني فلم يقل به مع قوله بالقران لما ترجح عليه

ص الثاني منها الشرط وهو ما لزم لذاته من عدم له العدم
لعين وجوده وجود او عدم وهو كالاستثنا اتصاله انحتم
والعود للكل وان الاكثرا يخرجه وقيل لاخلف عرا

ش الثاني من المخصصات المتصلة الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قال القرافي هذا اجود حدوده فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول

الذي

الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لذات الشرط ثم الشرط اما عقلي كالحياة للعلم او شرعي كالطهارة للصلاة او عادي كنصب السلم لصعود السطح او لغوي وهو المخصص نحو اكرم بني تميم ان جاؤا فيعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر لذاته ثم الشرط كالاستثناء في ثلاثة اشياء وجوب اتصاله وعوده لكل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة ان جاؤك = وجواز اخراج الاكثر نحو اكرم بني تميم انه كانوا علماء ويكون جاهلهم اكثر وفي كل من الثلاثة الخلاف الذي في الاستثناء كما حكاه في جمع الجوامع في الاولين ونفاه في الثالث وتعقبه الشيخ جلال الدين وغيره بتقدم قول بانه لابد في المخصص ان يبقى قريب من مدلول العام وقيل لا خلاف في الثلاثة وان اختلف في الاستثناء وبه جزم في جمع الجوامع في الثالث وفي شرح المنهاج في الاول واشار اليه في جمع الجوامع فيه وفي الثاني والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الاستثناء في عدم جريان الخلاف في عوده للكل ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم فتقدير الخلاف الاستثناء

ص الثالث الوصف كالاستثناء في عود ولو مقدما فان يعن
وسطا فلا نقل وفي الاصل ارتضى ان لا خصاص بالذي يلي اقتضى

ش الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)